(الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

– إليكم مجموعةً من آداب المسلم مع رسول الله ﷺ، حري بمن أراد رفعة الدارين والقربَ من رسول الله ﷺ التمسكُ بها، واذكروا أن من زاد عليك في الأدب زاد عليك في الدين، وأن الأدب يرفع المملوك حتى يجلسه في مجالس الملوك.

1– رأس الأدب مع النبي ﷺ: كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبرَه بالقبول والتصديق.

روى البخاري ومسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"، زاد ابن حبان:" فكان جرير إذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه: اعلم أنّ ما أخذنا منك أحبُّ إلينا ممّا أعطيناكه فاختر!" وروى الطبراني في ترجمة جرير:" أنّ غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة، فلمّا رآه جاء إلى صاحبه فقال: إنّ فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة ".

فكمال الأدب مع رسول الله ﷺ الانقياد لأمره والتسليم لسنته وحُكْمِه.

2– ومن الأدب مع الرسول ﷺ: أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي، ولا إذن ولا تصرف. حتى يأمر هو، وينهى ويأذن، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1]، وهذا باق إلى يوم القيامة. فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته، كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم. قال أبو عبيدة: تقول العرب: لا تقدم بين يدي الإمام وبين يدي الأب؛ أي لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه. وقال غيره: لا تأمروا حتى يأمر، ولا تنهوا حتى ينهى.

3– ومن الأدب معه ﷺ: أن لا تُرفَع الأصوات فوق صوته. فإنه سبب لحبوط الأعمال، فما الظن برفع الآراء، ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به؟! ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، روى البخاري والترمذي: كان عمر إذا تكلم عند النبي ﷺلم يَسمع كلامَه حتى يستفهمه. وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره ﷺ.

4– ومن الأدب معه ﷺ: أن لا يجعل دعاءه كدعاء غيره. قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]. وفيه قولان للمفسرين: أحدهما: لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضا. إن شاء أجاب، وإن شاء ترك، بل إذا دعاكم لم يكن لكم بد من إجابته، ولم يسعكم التخلف عنها ألبتة. الثاني: أنكم لا تدعونه باسمه، كما يدعو بعضكم بعضا، بل قولوا: يا رسول الله، يا نبي الله.

5– ومن الأدب معه ﷺ: أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع – من خطبة، أو جهاد، أو رباط – لم يذهب أحد منهم مذهبا في حاجته حتى يستأذنه. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: 62]، فإذا كان هذا مذهبا مقيدا بحاجة عارضة، ولم يوسع لهم فيه إلا بإذنه فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل الدين: أصوله، وفروعه، دقيقه، وجليله؟ هل يشرع الذهاب إليه بدون استئذانه؟ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

والحمد لله رب العالمين